

قرار بلدي رقم 547

الموضوع: الموافقة على تعديل تعويض الصرف من الخدمة

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11

وبناء على محضر جلسة 2011/12/2

وبناء على القرار البلدي رقم 505 تاريخ 2011/11/15 القاضي بتكليف نائب الرئيس بمهام

الرئاسة طيلة فترة غياب الاصيل اعتباراً من تاريخ 2011/11/26 ولغاية 2011/12/12 ضمناً.

بناء على القرار البلدي رقم 230 تاريخ 1995/3/20 المصدق وفقاً للأصول لا سيما الفقرة الثانية منه القاضي

باعطاء الموظفين عند تصفية تعويضات صرفهم من الخدمة اضافة الى الراتب الاساسي الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه

الموظف بتاريخ انتهاء خدمته ونسبة واحد من 24 من قيمة الدرجة الاخيرة عن كل شهر يكون الموظف قد قضاه في

الخدمة الفعلية بعد تدرجه الاخير والنسب الآتية :

- 40% لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة في ملاك البلدية.

- 60% لموظفي الفئات الاولى والثانية والثالثة في ملاك البلدية .

وحيث انه قد اوقف العمل جزئياً بمفعول القرار رقم 1995/230 خاصة الفقرة الثانية منه ( ربطاً ) وذلك بموجب

القرار البلدي رقم 349 تاريخ 1998/12/4 لجهة اعطاء الموظفين عند تصفية تعويضات صرفهم من الخدمة اضافة الى

الراتب الاساسي الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه الموظف بتاريخ انتهاء خدمته النسب المذكورة اعلاه وذلك بعد صدور

القانون 1998/717 القاضي بتعديل سلسلة الرتب والرواتب لموظفي القطاع العام.

واسوة بقرار صادر عن مجلس بلدية الجديدة البوشرية السد يحمل الرقم 156 تاريخ 2011/5/27 والمصدق من

معالي وزير الداخلية والبلديات السيد مراون شربل تحت الرقم 2011/6791 (نسخة ربطاً عنه) .

وبناء على قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته.

وبناء على احكام المرسوم 5595 الصادر بتاريخ 1982/9/11 المتعلق بتحديد اصول المحاسبة في البلديات

واتحاد البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

وبناء على موافقة اللجنة الادارية في البلدية على اعادة العمل بالقرار البلدي رقم 1995/230 المذكور اعلاه.

وبناء على موافقة اللجنة القانونية في البلدية ايضاً باعادة العمل بالقرار البلدي رقم 1995/230 وذلك اعتباراً من

2011/1/1.

اجتمع المجلس البلدي برئاسة نائب الرئيس بسبب غياب الرئيس بداعي السفر وحضور كامل الاعضاء باستثناء

السادة: ربيع بوز وبيار صفيير بعذر.

وبعد التداول - قررما يلي:

**المادة الأولى:** الموافقة على اعادة العمل بالقرار البلدي رقم 230 تاريخ 1995/3/20 المذكور اعلاه بكل فقراته ومفاعيله.

**المادة الثانية:** يعطى تعويض الصرف من الخدمة على اساس راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية لغاية العشرة سنين وراتب

شهرين بعد العشرة لغاية الثلاثين سنة وثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة فعلية بعد الثلاثين سنة.

لاجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة وخلافاً لأي نص آخر تضاف الى الراتب الشهري الاساسي الاخير

الذي كان يتقاضاه الموظف بتاريخ انتهاء خدمته النسب الآتية .

- 40% لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة في ملاك البلدية.

- 60% لموظفي الفئات الاولى والثانية والثالثة في ملاك البلدية .

ونسبة واحد من 24 من قيمة الدرجة الاخيرة عن كل شهر يكون الموظف قد قضاه في الخدمة الفعلية بعد

تدرجه الاخير.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2011/1/1.

قرار بلدي رقم 547  
الموضوع: الموافقة على تعديل تعويض الصرف من الخدمة

المادة الرابعة : يرفع هذا القرار لمعالي وزير الداخلية والبلديات للتفضل بالاطلاع والمصادقة.

المادة الخامسة : يعمل بهذا القرار بعد تصديقه من سلطة الوصاية وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنييز كرم بو معشر	عضو بيار صغير غائب بعذر	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام غائب بداعي السفر
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز غائب بعذر	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ : - وزارة الداخلية  
- قائمقام كسروان  
- الدائرة الادارية  
- دائرة المحاسبة  
- المراقب العام  
- الحفظ